

3-1-2020

## The Expenses of the Imprisoned Wife in thr Islamic Jurisprudence and Jordanian Civil Status Law - A Comparative Study

Mohammad Abdelkrim Al-Kofahi  
Mu'tah University, kofahimoh@yahoo.com

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois>



Part of the [Islamic Studies Commons](#)

---

### Recommended Citation

Al-Kofahi, Mohammad Abdelkrim (2020) "The Expenses of the Imprisoned Wife in thr Islamic Jurisprudence and Jordanian Civil Status Law - A Comparative Study," *Jordan Journal of Islamic Studies*: Vol. 16 : Iss. 1 , Article 6.

Available at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss1/6>

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jordan Journal of Islamic Studies by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact [rakan@aarj.edu.jo](mailto:rakan@aarj.edu.jo), [marah@aarj.edu.jo](mailto:marah@aarj.edu.jo), [dr\\_ahmad@aarj.edu.jo](mailto:dr_ahmad@aarj.edu.jo).

## نفقة الزوجة المحبوسة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني (دراسة مقارنة)

د. محمد عبد الكريم الكوفحي\*

تاريخ قبول البحث: ٢٠١٨/١١/١١ م

تاريخ وصول البحث: ٢٠١٨/٦/٢٦ م

### ملخص

تتصدى هذه الدراسة إلى الكشف عن نفقة الزوجة المحبوسة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني؛ وذلك ببيان ماهية نفقة الزوجة، وحكمها، والسبب الموجب لها، ومسقطاتها، ومن ثم بيان موقف الفقهاء من نفقة الزوجة المحبوسة، ومناقشة آرائهم وأدلتهم والترجيح فيما بينها. ومثلما حظيت نفقة الزوجة المحبوسة باهتمام الفقهاء، حظيت أيضاً باهتمام المشرع، فقد خصص لها مساحة من قانون الأحوال الشخصية؛ نظراً لأهميتها وتأثيرها على العلاقة الزوجية. وخلصت هذه الدراسة إلى أن الزوجة لا تستحق النفقة إذا حُبست لسبب لا يرجع إلى الزوج، فإذا حُبست بناءً على اتهام موجه لها من الزوج فإن حبسها يكون بسبب من قبله، فتجب عليه نفقتها؛ لأن الاحتباس قد فات بسبب من جهته.

### Abstract

This study deals with the disclosure of the expenses of the wife imprisoned in the Islamic jurisprudence and the Jordanian Personal Status Law, by indicating the nature of the wife's maintenance, her ruling, the reason for her, and her fallacies, and then stating the position of the jurists on the expense of the imprisoned wife. Just as the expense of the imprisoned wife received the attention of the jurists, she also received the attention of the legislator. She was assigned an area of personal status law, because of its importance and influence on the marital relationship.

This study concluded that the wife is not entitled to alimony if she is imprisoned for a reason that is not due to the husband. If she is imprisoned on the basis of a charge from the husband, her imprisonment is because of him.

### المقدمة.

الحمد لله كما أمرنا أن نحمد، والصلاة والسلام على نبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين، ويعد: فإن بناء المجتمع الأنموذج يتطلب أسر صالحة؛ ذلك لأن المجتمع هو عبارة عن أسرة كبيرة من مجموعة الأسر، لذا فقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالأسرة اهتماماً كبيراً لأجل بقائها وتماسكها وسلامتها. ومما لا شك فيه، أنه ومن شمولية الدين الإسلامي أنه أوجد حلولاً للضرر المتوقع وقوعه على الزوجة، ومن هذه الأضرار عدم حصول الزوجة على نفقة من زوجها لأي سبب كان، وعدم إنفاق الزوج على زوجته لربما يكون بقصد منه أو دون قصد، كحالة الإعسار.

\* أستاذ مساعد، كلية الأمير الحسن للعلوم الإسلامية، جامعة مؤتة.

ولكن، في بعض الأحيان هناك حالات فيها إشكال بخصوص نفقة الزوجة، ومنها: الزوجة المحبوسة، والتي جاءت هذه الدراسة لبيان هذا الإشكال وتفصيله.

### مشكلة البحث.

- ما حكم نفقة الزوجة المحبوسة في الفقه الإسلامي؟
- ما موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني من نفقة الزوجة المحبوسة؟

### أهداف البحث.

- التعرف على حكم نفقة الزوجة المحبوسة في الفقه الإسلامي.
- توضيح موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني من نفقة الزوجة المحبوسة.

### أهمية البحث.

لموضوع البحث أهمية كبيرة؛ لكونه يتناول موضوعاً من المواضيع المهمة في واقعنا المعاش، ألا وهو مسألة حبس الزوجة وعلاقة ذلك مع باقي الحقوق الزوجية، لاسيما حق الزوج في احتباس زوجته في البيت تكريساً لمبدأ القوامة؛ مما قد يؤثر على استقرار الحياة الزوجية. ومما يزيد من أهمية هذا الموضوع هو أن حبس الزوجة له تأثير بالغ على حقوق الزوجة وخاصة حق النفقة.

### منهجية البحث.

- المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع الأحكام المتعلقة بموضوع الدراسة من مظانها، من القرآن الكريم، والسنة المطهرة، والكتب الفقهية ذات الصلة.
- المنهج التحليلي المقارن: وذلك بمحاولة فهم أقوال الفقهاء، وأدلتهم، ودراساتها بشكل علمي، ومحاولة الترجيح بينها ما أمكن، واستخلاص النتائج، ومقارنتها بما هو منصوص عليه في قانون الأحوال الشخصية الأردني.

### الدراسات السابقة.

- (١) نفقة المرأة على نفسها وغيرها في الفقه الإسلامي مقارناً بقانون الأحوال الشخصية الأردني، نبيل المغيرة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ١٩٩٧م.
- تتاولت هذه الدراسة موضوع إنفاق المرأة على نفسها وعلى غيرها في الفقه الإسلامي ومقارنته بقانون الأحوال الشخصية الأردني، حيث بينت هذه الدراسة مدى اعتبار الأثوثة من أسباب العجز وبالتالي مدى جواز عمل المرأة، ومن ثم أثر عملها على نفقتها، ثم ذكرت أهم الحالات التي تجب فيها نفقة المرأة على نفسها -سواء كانت صغيرة أم كبيرة، متزوجة أو غير متزوجة- (نفقة الزوجة المحترفة، نفقة الزوجة المختلفة ديناً، نفقة الزوجة المحبوسة، نفقة الزوجة القائمة بالعبادات التطوعية دون إذن زوجها) ولم يطل الباحث النفس في بحث هذه المسائل.
- (٢) نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي: دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، جاسر جودة علي العاصي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠٠٧م.

ركزت الدراسة على الحقوق والواجبات المالية للزوجة؛ وذلك للعمل على علاج المشاكل المتوقعة بين الأزواج، مع التنبيه على أن الأساس في الحياة الزوجية السكن والمودة، والتنازل عن بعض الحقوق من كلا الزوجين للآخر، كما تعرضت الدراسة للجانب القانوني وذلك بدراسة مواد قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني الخاصة بنفقة الزوجة.

٣) الأحكام الفقهية الخاصة بالمرأة السجينة، أمل بنت محمد بن فالح الصغير، مجلة العدل، السعودية، مج ١٧، ع ٦٩، ٢٠١٥م.

تهدف هذه الدراسة إلى بيان حقيقة السجن، وحكم سجن المرأة وضوابطه، ومعرفة الأحكام الخاصة بالسجينة بصورة موجزة (سجن المرأة الحامل، حضانة السجينة للطفل، نفقة السجينة، خلو السجينة بالرجل الأجنبي).

### نقد المراجع.

فقد كانت الاستفادة منها متفاوتة، لا لتفاوت قيمة هذه المراجع، بقدر ما كان لتفاوت أصالتها في مجال البحث، فلكل مقام مقال، ولعلها استنطقت في غير مقامها.

### الإضافة الخاصة بالبحث.

- توضيح أقوال الفقهاء في نفقة الزوجة المحبوسة بشكل مفصل.
- التعرف على موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني من نفقة الزوجة المحبوسة.

### خطة البحث.

اشتمل هذا البحث على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: الأحكام المتعلقة في نفقة الزوجة.

المطلب التمهيدي: تعريف النفقة.

المطلب الأول: حكم نفقة الزوجة.

المطلب الثاني: سبب وجوب نفقة الزوجة.

المطلب الثالث: أسباب سقوط نفقة الزوجة.

المبحث الثاني: حكم نفقة الزوجة المحبوسة.

المطلب الأول: نفقة الزوجة المحبوسة في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: نفقة الزوجة المحبوسة في قانون الأحوال الشخصية الأردني.

### المبحث الأول:

#### الأحكام المتعلقة في نفقة الزوجة.

المطلب التمهيدي: تعريف النفقة.

#### الفرع الأول: النفقة لغةً.

النفقة في اللغة: اسم من المصدر: نفق، يقال: نفقت الدراهم نفقاً: أي نفدت، ولها اشتقاقان: الأول: (النفوق) بمعنى: الهلاك،

يقال: نفقت الدابة نفوقاً، إذا هلكت، وقريبٌ من ذلك: إطلاقها على الفناء، يقال: أنفق فلانٌ ماله؛ إذا أفناه بالنفقة حتى افتقر<sup>(١)</sup>، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ لَوْ أَنُّكُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ﴾ [الإسراء: ١٠٠]، أي: لبخلتم خشية أن يفنيه الإنفاق<sup>(٢)</sup>. والثاني: (النافقة) بمعنى: الإخراج، تقول: تنفقت الدراهم: إذا أخرجتها من ملكك للإنفاق، ومن ذلك أخذ النفاق؛ لأنه يعني: خروج الإيمان من القلب<sup>(٣)</sup>، وللعلماء مزيد كلام حول التعريف المذكور وما ذكر هنا يعني عما لم يذكر.

### الفرع الثاني: النفقة اصطلاحاً.

النفقة: اسم للطعام والكسوة والسكن، إلا أنها غالباً ما تستعمل في عرف الفقهاء بمعنى الطعام، ولذا يعطفون عليها الكسوة والسكن -والعطف يقتضي المغايرة<sup>(٤)</sup>- ومن جملة تلك التعريفات الآتي:

#### أولاً: عند الفقهاء القدامى:

- الطعام والكسوة والسكنى<sup>(٥)</sup>.
  - ما به قوام معتاد حال الأدمي دون سرف<sup>(٦)</sup>. وخرج بهذا التعريف قوام معتاد غير الأدمي كالتبن للبهائم، وأخرج أيضاً ما ليس بمعتاد من قوت الأدمي كالحلوى والفواكه فإنه ليس بنفقة شرعية.
  - الإخراج ولا يستعمل إلا في الخير<sup>(٧)</sup>.
  - كفاية من يمونه خبزاً وأدمياً وكسوة ومسكناً وتوابعها<sup>(٨)</sup>.
- ومن الملاحظ من تعريفات الفقهاء القدامى للنفقة أنها تعريفات عامة كونها شاملة لما ينفقه الإنسان على نفسه وغيره.

#### ثانياً: عند الفقهاء المعاصرين:

- اسم لما يصرفه الإنسان على زوجته وعياله وأقاربه من طعام وكسوة ومسكن وخدمة بحسب المتعارف عليه<sup>(٩)</sup>. وهذا التعريف ينطبق على ما يعنيه الفقهاء القدامى بالنفقة.
- تكليف مالي واجب على الزوج لزوجته لقاء احتباسها له حقيقة أو حكماً، وهي أثر من آثار عقد الزواج، وحكم من أحكامه المترتبة عليه بعد انعقاده، وحق مالي من حقوق الزوجة على زوجها واجب عليه أداءه لها بعد توافر شروطها<sup>(١٠)</sup>. وهذا التعريف يصدق على النفقة على الزوجة خاصة إلا أنه تعريف غير مانع؛ لاشتراكه على شروط النفقة، ووصفها.

#### ثالثاً: في قانون الأحوال الشخصية الأردني:

لم يرد في القانون نص واضح على تعريف النفقة، إلا أن المادة (٥٩) فقرة (ب) بيّنت مشتملات النفقة، فنصت: (نفقة الزوجة تشمل الطعام والكسوة والسكنى والتطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خدم)<sup>(١١)</sup>. وبإمعان النظر في التعريفات الاصطلاحية السابقة، يتبين أنها تتفق في جوهرها وإن تعددت عباراتها فكلها تدور حول معنى واحد: وهي قدر الكفاية للمنفق عليه مما يحتاج إليه من طعام وشراب وكسوة ونحوها، إلا أن الملاحظ أنه كلما جدت صورة من صور النفقة بناء على تغير الأزمان والأعراف ألحقت بالحكم، فأضيفت مصاريف العلاج، ومصاريف التعليم، والخدمة؛ لأن العصر أحدثها.

### المطلب الأول: حكم نفقة الزوجة.

اتفق العلماء على وجوب نفقة الزوجة على زوجها بقدر ما يكفيها من الأكل، والشرب، والملبس، والمسكن، سواء أكانت

غنية أم فقيرة<sup>(١٢)</sup>، وقد ثبت وجوب النفقة للزوجة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول، وبيان ذلك على النحو الآتي:

#### أولاً: من الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].  
وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة على وجوب النفقة بالولادة وهي الحالة التي تتشغل فيها المرأة بولدها عن استمتاع زوجها، ليكون أدل على وجوبها عليه- من باب أولى- في حال استمتاعه بها<sup>(١٣)</sup>.

٢- قوله تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٠].  
وجه الدلالة: إن الله ﷻ قد علم ما يجب فرضه على المؤمنين في الأزواج والإماء، من القسم بينهن والنفقة، والموارث وغير ذلك. يقول الماوردي: (قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم" فيه ثلاثة تأويلات: أحدها: فرضنا عليهم لهن النفقة عليهن والقسم بينهن)<sup>(١٤)</sup>.

٣- قوله تعالى: ﴿اسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ۖ وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٍ فَانْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

وجه الدلالة: تشير الآية الكريمة إلى وجوب النفقة للمطلقة - نجد أن الشريعة الإسلامية اهتمت بأمر المرأة حتى المطلقة- فمن باب أولى غير المطلقة<sup>(١٥)</sup>.

٤- قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].  
وجه الدلالة: إن الله ﷻ جعل القوام للرجل على المرأة، والقيم على غيره هو المتكفل بأمره، والرجال قوامون على نسائهم في تأديبهم والأخذ على أيديهن فيما يجب عليهن الله ولأنفسهم، والتفضل يأتي من ناحية دفع مهورهن وإنفاقهم عليهن وكفايتهن إياهن مؤنهن<sup>(١٦)</sup>.

#### ثانياً: من السنة:

١- عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في خطبته في حجة الوداع: (... فأتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بإمان الله، واستحللنتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف...)<sup>(١٧)</sup>.

وجه الدلالة: جعل النبي ﷺ من حق الزوجة على زوجها المؤونة والكسوة بالمعروف، يقول النووي: (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف" فيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها)<sup>(١٨)</sup>.

٢- عن عائشة رضي الله عنها-، أن هند بنت عتبة، قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: «خذي ما يكفيك وولدك، بالمعروف»<sup>(١٩)</sup>.

وجه الدلالة: أمر النبي ﷺ هنداً أن تأخذ من مال زوجها -أبي سفيان- بغير إننه ما يكفيها وولدها بالمعروف، فلو لم تكن نفقتها ونفقة ولدها واجبة على زوجها لما أذن لها النبي ﷺ أن تأخذ من ماله بغير إننه<sup>(٢٠)</sup>، وتعليقاً على الحديث الشريف السابق يقول الفقيه الشافعي محمد بن أبي أحمد المنهاجي الأسيوطي: (قال أصحابنا في هذا الخبر فوائد، أحدها: وجوب نفقة الزوجة، الثانية: وجوب نفقة الولد)<sup>(٢١)</sup>.

#### ثالثاً: الإجماع:

اعتقد إجماع الأمة من رسول الله ﷺ حتى عصرنا الحاضر على وجوب نفقة الزوجة على زوجها مستندين إلى الأدلة

الشرعية التي دلت على ذلك، يقول ابن قدامة: (اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن، إذا كانوا بالغين، إلا الناشز منهن، ذكره ابن المنذر<sup>(٢٢)</sup>، وغيره<sup>(٢٣)</sup>)<sup>(٢٤)</sup>.

#### رابعاً: من المعقول:

من القواعد المقررة والمُسلّم بها في القوانين العامة أن من حُبس لحق غيره كانت نفقته واجبة عليه، فالمفتي والوالي والقاضي وسائر عمال الدولة، تحسب نفقاتهم في بيت المال؛ لأنهم حسبوا أنفسهم عن طلب الرزق لمنفعة الدولة، فاستحقوا عليها أن تقدم لهم ما يكفيهم وأهلهم بالمعروف، ولما كان عقد الزواج يوجب على الزوجة أن تصير محبوسة لمنفعة زوجها، ومنوعة من التصرف والاكتماب لحقه في الاستمتاع بها، لَمَّا كان ذلك وجبت لها النفقة جزاء الاحتباس<sup>(٢٥)</sup>.

#### المطلب الثاني: سبب وجوب نفقة الزوجة.

اختلف الفقهاء في سبب وجوب نفقة الزوجة على زوجها، هل هو بالعقد الصحيح قبل انتقالها إلى بيت الزوجية، أو بالعقد الصحيح وبعد تسليم نفسها؟<sup>(٢٦)</sup>.

القدر المتفق عليه بين الفقهاء أن النفقة تجب بالتمكين إذا صلحت الزوجة له، بأن لا تكون صغيرة، وليس ثمة مانع، كإسك الزوج المعجل من المهر، وأن التمكين لا يكون إلا من جانب المرأة؛ لأنه صفتها. ويبرز الخلاف فيما لو لم تبذل التمكين مع كونها مطيقة للوطء، وكان العقد صحيحاً<sup>(٢٧)</sup>، وتفصيل ذلك في الآتي:

#### الرأي الأول: وهو مذهب الحنفية<sup>(٢٨)</sup>، وقديم قول الشافعي<sup>(٢٩)</sup>، وإحدى الروابيتين عند الحنابلة<sup>(٣٠)</sup>.

إن سبب وجوب النفقة استحقاق الحبس الثابت بالنكاح للزوج عليها، فالنفقة مقابل الاحتباس، وعليه فإن النفقة تجب للزوجة من العقد ولو لم تنتقل إلى بيت زوجها<sup>(٣١)</sup>، إلا إذا طالبها بالانتقال إلى منزله فرفضت بغير حق شرعي، ويُبنى على هذا القول: إن الزوجة بالعقد تصبح محبوسة لحق زوجها، فإذا طالبها بالانتقال فرفضت فإنها بذلك تكون ناشراً لا تستحق النفقة<sup>(٣٢)</sup>.

وقد احتجوا بأدلة كثيرة منها:

- ١- إن الزوجة بسبب النكاح تصبح محبوسة لحق زوجها، فكان النكاح مؤثراً في استحقاق النفقة لها عليه<sup>(٣٣)</sup>؛ لأن الاحتباس ما كان مطلوباً لعينه، وإنما كان مطلوباً لغيره وهو منافع النكاح وكان المعتبر حصول منافع النكاح على الخصوص، ومنافع النكاح على الخصوص هو الجماع والدواعي إلى الجماع<sup>(٣٤)</sup>.
- ٢- لأنها لما صارت محبوسة عنده في حقه عجزت عن الاكتساب والإنفاق على نفسها، فلو لم تستحق النفقة عليه لامتت جوعاً<sup>(٣٥)</sup>.

وهذا الرأي أخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني، حيث جاء في المادة (٦٠) ما نصه: (تجب النفقة للزوجة ولو مع اختلاف الدين من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت أهلها، وإذا طالبها الزوج بالنفقة إلى بيت الزوجية فامتنعت بغير حق شرعي فلا نفقة لها، ولها حق الامتناع عند عدم دفع الزوج مهرها المعجل أو عدم تهيئته مسكناً شرعياً لها)<sup>(٣٦)</sup>.

#### الرأي الثاني: مذهب جمهور الفقهاء من المالكية<sup>(٣٧)</sup>، والجديد من قول الشافعي وهو الأظهر<sup>(٣٨)</sup>، والمشهور عند الحنابلة<sup>(٣٩)</sup>.

إن سبب وجوب النفقة هو التمكين الحاصل بعد العقد الصحيح، وبالتالي لا تجب للزوجة النفقة بالعقد وحده، بل تجب

من حين تسليم نفسها لزوجها، وقد عبر الشافعية عن ذلك بالتمكين<sup>(٤٠)</sup>، وعبر الحنابلة عن ذلك بالتسليم<sup>(٤١)</sup>، وقد قال المالكية: إذا حصل دخول وجبت النفقة على الزوج<sup>(٤٢)</sup>.

واحتجوا بالآتي:

١- العقد يجب به المهر، ومن غير المعقول أن نوجب به النفقة لاختلاف العوضين؛ إذ إن المهر غير النفقة، والنفقة كذلك تعد حقاً مجهولاً لعدم التحقيق من مقداره، والعقد لا يوجب مالاً مجهولاً<sup>(٤٣)</sup>.

٢- إن النبي ﷺ تزوج عائشة - رضي الله عنها - وهي بنت ست سنين، ثم بنى عليها - دخل بها - وهي بنت تسع سنين<sup>(٤٤)</sup>.  
وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم ينفق عليها إلا من حين دخل بها، ولم يلتزم نفقتها لما مضى، ولو وقع لنقل إلينا، ولو كان حقاً إليها لساقه رسول الله ﷺ إليها<sup>(٤٥)</sup>.

ويمكن أن يناقش هذا بأن:

أ. اعتبار النفقة مقابل التمكين والاستمتاع غير صحيح، وأول من يبطله من يستدل به، فالشافعية يوجبون النفقة في مال الزوج الصغير لزوجته الكبيرة، ولا جماع هنالك<sup>(٤٦)</sup>. كما أنّ الحنفية<sup>(٤٧)</sup>، والمالكية<sup>(٤٨)</sup>، والشافعية<sup>(٤٩)</sup>: يوجبون النفقة على المحبوب والعين<sup>(٥٠)</sup>، ولا خلاف في وجوب النفقة على المريضة التي لا يمكن جماعها<sup>(٥١)</sup>.

ب. حصر سبب لزوم النفقة بمسألة الاستمتاع فيه مخالفة واضحة لقواعد الطبيعة والفطرة، فالغريزة الجنسية أودعها الله تعالى في المرأة هي الأخرى، بحيث تستمتع بالرجل لدرجة أنه يحق لها طلب التلطيق للإيلاء، أو الهجر، أو العيب أو الغيبة، وبالتالي فلا وجهة لربط النفقة بحصولها وإن كانت من مقصود عقد الزواج، إلا أن عقد الزواج له مقاصد أخرى.

### الرأي المختار.

من خلال متابعة كلام فقهاء المذاهب المتقدم في هذه المسألة، يميل الباحث مع الرأي الأول - رأي الحنفية، والقديم عند الشافعية، وإحدى الروايتين عند الحنابلة-؛ للمبررات الآتية:

١- النفقة هي مقابل الاحتباس، والزوجة محبوسة لحق الزوج من حين العقد، ألا يرى أنها بمجرد العقد لا تحل للأزواج، كونها منكوحة الغير، وكفي وجود التمكين حكماً، حتى لو طلبه الزوج، فامتعت دون موجب شرعي سقطت نفقتها.

٢- القائل بأن النفقة قائمة بمجرد التمكين أو التسليم حجّم العلاقة الزوجية وجعل مبدأها قائم على المعاشرة الزوجية، وما أَرَادَهُ اللهُ مِنَ الزَّوْجِ أَجَلٌ وَأَكْبَرُ، وَيُظْهِرُ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١].

٣- من غير المعقول أن تسقط نفقة الزوجة لو فرضنا إصابتها بمرض أو علة تمنع من المعاشرة الزوجية.

### المطلب الثالث: أسباب سقوط نفقة الزوجة.

جعل الله ﷻ للنساء حقوقاً بمقتضى رابطة الزوجية يقوم بها الرجال، مثل ما للرجال عليهن من حقوق وواجبات، وبهذا النص المحكم وضع الإسلام القاعدة التي تقوم عليها الحياة الزوجية، وهي تبادل الحقوق والواجبات بين الزوجين، وأرشد إلى الأساس الذي يرجع إليه في تقرير هذه الحقوق والواجبات، وهو العرف المتبع<sup>(٥٢)</sup>، ولما كانت الأحكام الشرعية تدور مع أسبابها وجوداً وعدمًا، فهناك مسقطات لتلك النفقة الزوجية أذكر منها - على سبيل التمثيل لا الحصر -:



أولاً: نشوز الزوجة: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(٥٣)</sup>، والمالكية في المشهور عندهم<sup>(٥٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٥٦)</sup>، إلى أن نشوز الزوجة -غير المشروع- مسقط لنفقتها<sup>(٥٧)</sup>، وقيل لشریح: "هل للناشز نفقة؟ فقال: نعم، فقيل كم؟ قال: جراب من تراب"<sup>(٥٨)</sup> -أي: لا نفقة لها- وإن رجعت الناشز إلى بيت الزوج، فنفتها عليه؛ لأن المسقط لنفقتها نشوزها وقد زال ذلك، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْتُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلاً﴾ النساء: [٣٤].

وإذا رجعنا إلى قانون الأحوال الشخصية الأردني نجد أنه في المادة (٦٢) <sup>(٥٩)</sup> قد عرّف نشوز المرأة، بأنه ترك المرأة بيت الزوجية بلا مسوغ شرعي أو تمنع الزوج من الدخول إلى بيت الزوجية وأنه بنشوزها هذا تسقط عنها النفقة. فيكون بذلك القانون متفقاً مع ما ذهب إليه الفقهاء في معنى النشوز كما يتفق مع رأي الجمهور في سقوط النفقة عن المرأة الناشز.

ثانياً: موت الزوج: يرى جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(٦٠)</sup>، والمالكية<sup>(٦١)</sup>، والحنابلة<sup>(٦٢)</sup> أن النفقة تسقط بموت الزوج حتى لو مات الرجل قبل إعطاء النفقة لم يكن للمرأة أن تأخذها من ماله؛ لأنها تجري مجرى الصلة، والصلة تبطل بالموت قبل القبض، ولكون النفقة للزوجة تجب للتمكين من الاستمتاع وقد فات.

ثالثاً: المرأة المنكحة بنكاح فاسد: يرى جمهور الفقهاء أن الزواج الباطل الذي فقد شرطاً من شروط الانعقاد يوجب خللاً في صلب العقد وركنه، ومن ثم لا تترتب عليه آثار عقد الزواج ومنها النفقة<sup>(٦٣)</sup>.

رابعاً: ارتكاب الزوجة معصية: يرى جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(٦٤)</sup>، والشافعية<sup>(٦٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦٦)</sup> أن الزوجة إذا ارتكبت معصية كارتدادها عن الإسلام سقطت نفقتها؛ لأن ردة الزوجة عن الإسلام يعد نشوزاً مسقطاً للنفقة؛ لأنها منعت زوجها من الاستمتاع بها بارتكابها معصية الردة، ولا تعود نفقتها إلا بإسلامها، وكذلك تسقط النفقة لارتكابها معصية راضية بها كالزنا.

خامساً: حبس<sup>(٦٧)</sup> الزوجة: الحبس عقوبة تقع بحق المخطئ تؤدي عند تطبيقها إلى سلب حرية المحبوس بقطع النظر عن جنسه، وقد تناول الفقهاء بالتفصيل مسألة حبس الزوجة، وفي المبحث اللاحق فإننا سنتناول مسألة حكم نفقة الزوجة المحبوسة بالتفصيل.

## المبحث الثاني:

### حكم نفقة الزوجة المحبوسة.

#### المطلب الأول: نفقة الزوجة المحبوسة في الفقه الإسلامي.

اختلف الفقهاء في نفقة الزوجة المحبوسة إذا دخلت السجن بحق -كما لو ارتكبت جناية أو حبست بدين عليها- أو ظلماً؛ ويرجع سبب اختلافهم إلى الاختلاف في سبب وجوب النفقة، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

**القول الأول:** سقوط نفقة الزوجة المحبوسة ولو ظلماً، وهو الذي عليه الفتوى عند الحنفية<sup>(٦٨)</sup>، والشافعية<sup>(٦٩)</sup>، والحنابلة على الصحيح<sup>(٧٠)</sup>، إلا أن الحنفية في الأصح<sup>(٧١)</sup> والشافعية<sup>(٧٢)</sup> استثنوا من ذلك أن تحبس بدين للزوج وهي غير قادرة على أدائه.

واحتج جمهور الفقهاء -من الحنفية والشافعية والحنابلة- على سقوط نفقة الزوجة المحبوسة بأدلة عدة منها الآتي:

- ١- إن الامتناع عن الاستمتاع جاء من جهتها، فكأنها منعت تسليم نفسها لزوجها فتصبح كأنها ناشز، ولا نفقة للناشز<sup>(٧٣)</sup>.
- ٢- قياساً على غصب العين المستأجرة من يد المستأجر، حيث تسقط عنه الأجرة؛ وذلك لفوات الانتفاع لا من جهته -أي:

المستأجر - وإن لم يكن من جهة الأجر<sup>(٧٤)</sup>، وكذلك الزوجة المحبوسة تسقط نفقتها؛ لعدم الانتفاع بها بسبب خارج عن الزوج.

- ٣- قياساً على المعتدة من وطء شبيهة إذ لا تجب لها النفقة، وكذلك الزوجة المحبوسة لفوات الانتفاع بها<sup>(٧٥)</sup>.  
٤- بسبب فوات التمكين والتسليم المقابل للنفقة، وهو ليس بسبب الزوج<sup>(٧٦)</sup>.

وقد احتج الحنفية والشافعية على استثنائهم بأدلة، منها:

١. تفويت حق الاحتباس جاء من جهة الزوج بحبسه لزوجته ظلماً، فلا تسقط نفقتها بذلك<sup>(٧٧)</sup>.  
٢. عدم التقصير من الزوجة؛ لأن المانع من تمكينها نفسها لزوجها جاء من جهته لا من جهتها<sup>(٧٨)</sup>.

ويضاف إلى ما سبق:

- عموم النصوص الدالة على فضل إنظار المعسر إلى وقت اليسار، من ذلك:  
- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۗ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ ۖ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠].  
- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَىٰ مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّْا، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ"<sup>(٧٩)</sup>.

**القول الثاني:** عدم سقوط نفقة الزوجة بالحبس، وهو القول الثاني للحنفية<sup>(٨٠)</sup>، والمالكية<sup>(٨١)</sup>، والحنابلة في قول مرجوح<sup>(٨٢)</sup>، إلا أن الحنفية<sup>(٨٣)</sup>، والمالكية<sup>(٨٤)</sup>، استثنوا حبس الزوجة بدين قادرة على إيفائه.

احتج أصحاب هذا القول على عدم سقوط نفقة الزوجة المحبوسة بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

(١) القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿لَا مَن أَكَرَهُ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦].

**وجه الدلالة:** لما أسقط الله المؤاخذه عن المكره الذي نطق بالكفر، سقط عنه ما دون ذلك من باب أولى<sup>(٨٥)</sup>. ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بأن الرخصة وردت في القول، وذلك بأن الذين أكرهوا إنما هو على الكلام فيما بينهم وبينهم، فلما لم يكونوا معتقدين له جعل كأنه لم يكن ولم يؤثر لا في بدن ولا في مال، بخلاف الفعل فإنه يؤثر في البدن والمال<sup>(٨٦)</sup>، وعليه فإن الزوجة لو أكرهت على قتل نفس أو دين وحبست لأجل ذلك، فلا يعد ذلك مبرراً لاستحقاقها النفقة.

(٢) السنة النبوية:

ما رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)<sup>(٨٧)</sup>.

**وجه الدلالة:** إن الله صلى الله عليه وسلم لما رفع الإثم عن الأمة فيما كانت مكرهة عليه، فإنه من باب أولى عدم مؤاخذه آحاد الناس إذا أكره على أمر<sup>(٨٨)</sup>، وحبس الزوجة داخل في عموم ذلك فهي إنما حبست قسراً و رغماً عنها فلا تسقط نفقتها.

**ويناقش هذا الاستدلال:** بأن إباحة المحظور في حال الاضطرار مطلقاً إنما هو فيما يتعلق بحق الله صلى الله عليه وسلم، أما فيما يتعلق بحق الآدمي فإنه وإن أبيع في حال الضرورة إلا أنه مشروط بضمانه بناءً على قاعدة (الاضطرار لا يبطل حق الغير)<sup>(٨٩)</sup>، ومن هنا إذا أكرهت الزوجة على فعل شيء - كما لو ارتكبت جريمة - أدى لحبسها سقط الإثم عنها، ولكن الزوج سيتضرر بحبسها بانعدام المنفعة منها الموجبة للنفقة، وبالتالي تسقط نفقتها.

## ٣) المعقول:

إن المانع من حصول التمكين والاستماع سببه الحبس وليس سببه تقصير الزوجة فلا تسقط نفقتها<sup>(٩٠)</sup>. واحتج المالكية وبعض الحنفية على قولهم بسقوط نفقة الزوجة على دين كانت قادرة على الوفاء به بأن الامتناع عن الاستمتاع جاء من جهتها، فكأنها منعت تسليم نفسها لزوجها فتصبح كأنها ناشز، ولا نفقة للناشز<sup>(٩١)</sup>.

## الرأي المختار.

بعد هذا العرض لأقوال الفقهاء في مسألة سقوط نفقة الزوجة المحبوسة من عدمه، فإنه يترجح لدى الباحث القول الأول وهو قول جمهور الفقهاء القائل بسقوط نفقة الزوجة المحبوسة ولو ظلماً إلا أن يحبسها زوجها بدينه وهي غير قادرة على الوفاء به؛ وذلك لأسباب عدة:

- ١- الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا، فالنفقة إنما وجبت مقابل الاحتباس وقد فات فيسقط بذلك حقها.
  - ٢- لأن الاحتباس إنما فات من جهتها لا من جهته فتسقط نفقتها.
  - ٣- ليس من العدالة أن تحبس الزوجة سنوات عدة ثم يلزم الزوج بالإفراق عليها دون أن يحصل على بعض مقصود عقد النكاح وهو الاستمتاع.
- كما يترجح لدى الباحث عدم سقوط نفقة الزوجة إذا حبسها زوجها بدينه وهي غير قادرة على الوفاء به؛ لأن فوات الاحتباس إنما كان من جهته لا من جهتها ولا تُعد مقصرة، كما أن صنيعه هذا يدخل في باب الظلم فيعاقب بالإفراق عليها وهي محبوسة.

## المطلب الثاني: نفقة الزوجة المحبوسة في قانون الأحوال الشخصية الأردني.

لم يفرق قانون الأحوال الشخصية الأردني بين حبس الزوجة بسبب ارتكابها جريمة جزائية، أو حبسها لحق مالي في ذمتها عجزت عنه، أو لعدة أخرى، إذ اقتصر على القول: (الزوجة المحبوسة بسبب إدانتها بحكم قطعي لا تستحق النفقة من تاريخ سجنها)<sup>(٩٢)</sup>.

ويلاحظ على مادة قانون الأحوال الشخصية النقاط الآتية:

- ١) الحكم القطعي: هو الحكم الذي يحسم موضوع النزاع في جملته، أو في جزء منه، أو في مسألة متفرعة عنه، ويطلق للدلالة على الحكم الذي استنفذ طرق الطعن العادية<sup>(٩٣)</sup> وغير العادية<sup>(٩٤)</sup>، إما بفوات ميعاد الطعن المقرر لذلك الحكم، أو بعد الطعن فيه وصدور حكم بشأنه عن جهة الطعن<sup>(٩٥)</sup>.

وتقسم الأحكام من حيث قابليتها للطعن<sup>(٩٦)</sup> فيها إلى:

- أ. أحكام ابتدائية: وهي الأحكام التي تصدر من محكمة الدرجة الأولى، وتقبل فيها الطعن بالاستئناف<sup>(٩٧)</sup>.
- ب. أحكام نهائية (قطعية): وهي الأحكام التي لا تقبل الطعن فيها بالاستئناف سواء أكانت صادرة من محكمة الدرجة الأولى، أو صادرة من محكمة الدرجة الثانية، أو صادرة من محكمة الدرجة الأولى وفوت المحكوم عليه مهلة الطعن فيها بالاستئناف، ويُعد الحكم نهائياً ما زال الطعن فيه بالاستئناف غير جائز لمضي الآجال القانونية المنصوص عليها قانوناً<sup>(٩٨)</sup>.

- ج. أحكام حائزة لقوة الشيء المحكوم فيه: وهي الأحكام التي لا تقبل الطعن فيها بطرق الطعن العادية، و لو كان الحكم قابلاً للطعن فيه بطرق الطعن غير العادية<sup>(٩٩)</sup>.
- د. أحكام باتة: وهي الأحكام التي لا تقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية، وهذه كالأحكام الاستثنائية التي لا يجوز الطعن فيها<sup>(١٠٠)</sup>.
- ٢) لا تستحق الزوجة المحبوسة النفقة بالحكم القطعي لا بمجرد المحاكمة.
- ٣) إن طلبت الزوجة نفقة لها في فترة المحاكمة، يفرض لها القاضي النفقة وتكون مستحقة من تاريخ الطلب - (ملحق رقم (١): أ نموذج دعوى طلب نفقة)<sup>(١٠١)</sup>، فإن:
- ثبتت إدانتها بحكم قطعي، للزوج رفع دعوى قطع نفقة من تاريخ سجنها وليس من تاريخ إدانتها، ويرجع عليها بما أنفقه - (ملحق رقم (٢): أ نموذج دعوى قطع نفقة)<sup>(١٠٢)</sup> -.
  - إن ثبتت براءتها بقي استحقاقها للنفقة قائماً.
- ٤) لم يتطرق القانون لحبس الزوجة بدين بإذن زوجها أو بلا إذنه، وقد يكون السبب في ذلك أن القانون إنما ينظر إلى الأمور بالظاهر وحسب الوقائع أمامه، فإن ثبت الدين باسمها بوثيقة أو بينة لا يستطيع القانون تجريم وتغريم زوجها بقولها؛ لأن الزوج قد يُنكر إذنه فلا يبقى للقانون إلا الحكم حسب الواقع الظاهر عنده، وإن كان ديانة يؤتم ويبقى الدين في ذمته ولو أوفته الزوجة من مالها وفكت حبسها.
- ومن القرارات الاستثنائية التي تناولت نفقة الزوجة المحبوسة ما جاء في القرار الاستثنائي رقم: ٢٠٠٣/١٩١ - ٥٦٧٨٠<sup>(١٠٣)</sup> حيث قدمت المستأنفة استئنافاً على حكم المحكمة الابتدائية المتضمن الحكم برد دعاها طلبها النفقة من زوجها المستأنف عليه؛ وذلك بسبب حرقها له بالزيت المغلي، وطلبت للأسباب المذكورة في استئنافها فسخه وقد أجاب المستأنف عليه طالباً رد الاستئناف وتصديق الحكم.
- ولدى التدقيق تبين:

أنه سبق لهذه المحكمة الاستثنائية أن فسخت بقرارها رقم ٥٤٦٥٦/١٠٩٨ تاريخ ٢٠٠٢/٥/١م حكم المحكمة الابتدائية رقم - تاريخ ٢٠٠٢/٣/٥م للأسباب الواردة فيه وبعد أن سارت المحكمة مجدداً بالدعوى أصدرت المحكمة حكمها المشار إليه، وتبين أنه ثبت للمحكمة الابتدائية أن المستأنفة المذكورة كانت عند رفع الدعوى محبوسة؛ بسبب ارتكابها جناية إحداث عاهة دائمة بصبها الزيت المغلي على زوجها، ولما كان الحكم الشرعي هو أن الزوجة إذا حبست في جريمة ارتكبتها فلا نفقة لها طيلة مدة الحبس؛ لأنها هي المتسببة بفوات الاحتباس الموجب للنفقة، وأن تمسك المستأنفة بقاعدة إذا زال المانع عاد الممنوع، وقد زال الحبس المانع من النفقة فينبغي أن تُعطى المستأنف عليها النفقة، فهذا ليس محله في هذه الدعوى، وإنما يتمسك به في دعوى جديدة؛ لأن الدعوى قد رفعت والمانع من النفقة موجود، لذا فإن أسباب الاستئناف التي ركزت إليها المستأنف عليها تكون على غير أساس صحيح، مما يتعين ردها ويضحي الحكم المستأنف صحيحاً وموافقاً للوجه الشرعي للسبب الذي ذكرته هذه المحكمة الاستثنائية وهو فوات الاحتباس؛ بسبب حبسها لارتكابها جناية إحداث عاهة دائمة بصبها الزيت المغلي على زوجها لا للسبب الذي ذكرته المحكمة وهو حرقها له بالزيت المغلي، فتقرر تصديقه نتيجة وعلى المحكمة الابتدائية التنويه بذلك على الحكم، وإفهامه للطرفين. تحريراً الرابع والعشرين من ذي القعدة لسنة ألف وأربعمائة وثلاث وعشرين هجرية وفق السابع والعشرين من كانون الثاني لسنة ألفين وثلاث ميلادية.

## التعليق على القرار:

تتمثل مجمل وقائع القرار في أن الزوجة قامت برفع دعوى ضد زوجها تطالبه بأن يؤدي لها نفقتها من تاريخ الإمساك عن ذلك، فرد الزوج على مطالبها بكونها لا تستحق النفقة؛ لأنها كانت محبوسة خلال المدة التي تطالب بالنفقة عنها بسبب حرقها له بالزيت المغلي، وتمت إيدانها من أجل ذلك، فأصدرت المحكمة الابتدائية حكماً قضى بسقوط نفقتها ما دامت محبوسة، فاستأنفت الزوجة الحكم -سقوط نفقتها- متمسكة بقاعدة إذا زال المانع عاد الممنوع، وقد زال الحبس المانع من النفقة فينبغي أن تُعطى النفقة، ولدى تدقيق محكمة الاستئناف تبين أن أسباب الاستئناف التي ركنت إليها الزوجة تكون على غير أساس صحيح، مما يتعين ردها وبالتالي يكون الحكم المستأنف صحيحاً وموافقاً للوجه الشرعي طالما أن الزوجة قضت المدة المحكوم عنها بالنفقة رهن الاعتقال بسبب ارتكابها جناية إحداث عاهة دائمة بصبها الزيت المغلي على زوجها، لا للسبب الذي ذكرته المحكمة الابتدائية، وهو حرقها له بالزيت المغلي.

## خاتمة.

خلصت هذه الدراسة للنتائج والتوصيات الآتية:

## أولاً: النتائج:

- ١- اختلف الفقهاء في نفقة الزوجة المحبوسة إذا دخلت السجن بحق -كما لو ارتكبت جناية أو حبست بدين عليها- أو ظلماً؛ ويرجع سبب اختلافهم إلى الاختلاف في سبب وجوب النفقة، فالذي عليه الفتوى عند الحنفية والشافعية، والحنابلة على الصحيح سقوط نفقة الزوجة المحبوسة ولو ظلماً، في حين يرى الحنفية في قول آخر والمالكية إلى عدم سقوط نفقة الزوجة بالحبس.
- ٢- لم يفرق القانون الأردني بين حالة وأخرى في الزوجة المحبوسة، بل جرى على عموم قول الجمهور بسقوط نفقتها.

## ثانياً: التوصيات:

- ١- تعديل مقترح لقانون الأحوال الشخصية الأردني فيما يتعلق بنفقة المرأة المحبوسة، وذلك على النحو الآتي: (الزوجة المحبوسة بسبب إيدانها بحكم قطعي لا تستحق النفقة من تاريخ الحكم بسجنها، ويستثنى من ذلك إذا سجنها الزوج بدين له عليها؛ لأن الاحتباس قد فات بسبب من جهته).
- ٢- ربط نفقة الزوجة المحبوسة بمدة الحبس، فإن كانت مدة الحبس كبيرة فإنها تسقط لفوات حق الزوج، أما إن كانت مدة سيرة فإنها لا تسقط حفاظاً على أواصر العلاقة الزوجية.
- ٣- إن كانت الزوجة ممن يُرجى صلاحها، فللرجل إحساناً من نفسه وتكرماً أن يُنفق عليها رجاء صلاحها واستقامتها وإن كان حبسها بحق عليها؛ وذلك لأنها مازالت زوجته، وقد تكون أم ولده، وقد تلين وتتنوب من حُسن المعاملة.

## الهوامش.

- (١) محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١هـ / ١٣١١م)، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ (٣)، ج ١٠، ص ٣٥٨، فصل النون. وأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت ٣٩٥هـ / ١٠٠٤م)، مجمل اللغة، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٦م، (٢)، ج ١، ص ٨٧٧، باب النون والفاء وما يتلثهما.

- (٢) محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت ٦٧١هـ/١٣٥٩م)، **الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٩٦٤م (ط٢)، ج ١٠، ص ٣٣٥. وعبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (ت ٧١٠هـ/١٣١٠م)، **تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)**، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، بيروت، دار الكلم الطيب، ١٩٩٨م، (ط١)، ج ٢، ص ٢٨٠.
- (٣) أحمد الزيات وآخرون، **المعجم الوسيط**، القاهرة، دار الدعوة، ج ٢، ص ٩٤٢، باب النون.
- (٤) فاضل صالح السامرائي، **معاني النحو**، عمان، دار الفكر، ٢٠٠٠م، ج ٣، ص ٢٢٥.
- (٥) أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت ٥٨٧هـ/١١٩١م)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م، (ط٢)، ج ٤، ص ٢٣. وزين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم (ت ٩٧٠هـ/١٥٦٢م)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، (ط٢)، ج ٤، ص ١٨٨.
- (٦) شهاب الدين أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا النفراوي (ت ١١٢٦هـ/١٧١٤م)، **الفاواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر، ١٩٩٥م، ج ٢، ص ٢٣. ومحمد بن أحمد بن محمد بن عليش (ت ١٢٩٩هـ/١٨٨١م)، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، بيروت، دار الفكر، ١٩٨٩م، ج ٤، ص ٣٨٥.
- (٧) محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ/١٥٦٩م)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م (ط١)، ج ٥، ص ١٥١. ومحمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ/١٥٩٥م)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، بيروت، دار الفكر، ١٩٨٤م، ج ٧، ص ١٨٧.
- (٨) موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي (ت ٩٦٨هـ/١٥٦٠م)، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، بيروت، دار المعرفة، ج ٤، ص ١٣٦. ومحمد بن أحمد بن النجار (ت ٩٧٢هـ/١٥٦٤م)، **منتهى الإرادات**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٩م، (ط١)، ج ٤، ص ٤٣٩.
- (٩) بدران أبو العينين، **الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة والمذهب الجعفري والقانون**، ١٩٦٧م، ص ٢٣٢.
- (١٠) عباس السعدي، **أحكام النفقة الماضية والمستمرة للزوجة، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهدين، العدد ٢، ٢٠١٥م، ص ٢٧١.**
- (١١) **قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٣٦) لعام ٢٠١٠م، المادة (٥٩)، فقرة (ب).**
- (١٢) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)**، ج ٣، ص ٥٧٢-٥٧٤. والكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج ٤، ص ١٥. ومحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ/١٤٩١م)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م، (ط١)، ج ٥، ص ٥٤١. وإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ/١٠٨٣م)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية، ج ٣، ص ١٤٨. وعبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ/١٢٢٣م)، **المغني**، مكتبة القاهرة، ج ٨، ص ١٩٦-١٩٧.
- (١٣) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**، ج ٣، ص ١٦٠.
- (١٤) الثاني: فرضنا ألا تتزوج امرأة إلا بولي وشاهدين. الثالث: فرضنا ألا يتجاوز الرجل أربع نساء. ينظر: علي بن محمد ابن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ/١٠٥٨م)، **تفسير الماوردي = النكت والعيون**، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود ابن عبد الرحيم، بيروت، دار الكتب العلمية، ج ٤، ص ٤١٥.
- (١٥) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**، ج ١٨، ص ١٦٦-١٦٨.
- (١٦) الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ج ٨، ص ٢٩٠. وعلي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ/١٠٥٨م)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م (ط١)، ج ١١، ص ٤١٤.

- (١٧) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ/٨٧٤م)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، حديث رقم (١٢١٨)، ج ٢، ص ٨٨٦.
- (١٨) يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ/١٢٧٧م)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ، (٢)، ج ٨، ص ١٨٤.
- (١٩) محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ/٨٧٠م)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، بيروت، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ، (١)، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، حديث رقم (٥٣٦٤)، ج ٧، ص ٦٥.
- (٢٠) محمود بن أحمد بن موسى العيني (ت ٨٥٥هـ/١٤٥١م)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج ٢١، ص ٢١.
- (٢١) محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق المنهجي (ت ٨٨٠هـ/١٤٧٥م)، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٦م، (١)، ج ٢، ص ١٧٠.
- (٢٢) قال ابن المنذر: (وأجمعوا على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة؛ لأن نفقتها عليه، وهي غنية بغناه). ينظر: محمد بن إبراهيم ابن المنذر (ت ٣١٩هـ/٩٣١م)، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤م، (١)، ص ٤٩.
- (٢٣) قال ابن القطن: (وأجمع أهل العلم على وجوب النفقات للزوجات على الأزواج إذا كانوا بالغين إلا الناشز الممتنعة). وقال ابن حزم: (واتفقوا أن الحر الذي يقدر على المال البالغ العاقل غير المحجور عليه فعليه نفقة زوجته التي تزوجها زواجا صحيحا إذا دخل بها وهي ممن توطأ وهي غير ناشز وسواء كان لها مال أو لم يكن) ينظر على الترتيب: علي بن محمد بن عبد الملك ابن القطن (ت ٦٢٨هـ/١٣٢٠م)، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن فوزي الصعدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ٢٠٠٤م، (١)، ج ٢، ص ٥٥. وعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ/١٠٦٣م)، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، بيروت، دار الكتب العلمية، ص ٧٩.
- (٢٤) ابن قدامة، المغني، ج ٨، ص ١٩٥.
- (٢٥) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٤، ص ١٦. ومحمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، دار الفكر العربي، ص ٢٩٦.
- (٢٦) ينظر: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣هـ/١٠٩٠م)، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، ١٩٩٣م، ج ٥، ص ١٨١. والكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٤، ص ١٦. والزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج ٣، ص ٥١. وخبيل ابن إسحاق بن موسى (ت ٧٧٦هـ/١٣٧٤م)، مختصر العلامة خليل، تحقيق: أحمد جاد، القاهرة، دار الحديث، ٢٠٠٥م (١)، ص ١٣٦. والخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، ج ٤، ص ١٨٣. ومحمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ/٨١٩م)، الأم، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، ج ٥، ص ١١٦. والماوردي، الحاوي الكبير، ج ١١، ص ٤١٧. وابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ٣٥٧. ومحمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٧٢هـ/١٣٧٠م)، شرح الزركشي على مختصر الخرق، دار العبيكان، ١٩٩٣م، (١)، ج ٦، ص ١٨.
- (٢٧) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٤، ص ١٦. والزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج ٣، ص ٥١. والسرخسي، المبسوط، ج ٥، ص ١٨١. وخبيل، مختصر العلامة خليل، ص ١٣٦. والخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، ج ٤، ص ١٨٣. والشافعي، الأم، ج ٥، ص ١١٦. والماوردي، الحاوي الكبير، ج ١١، ص ٤١٧. وابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ٣٥٧. والزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرق، ج ٦، ص ١٨.

- (٢٨) ينظر: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣هـ/١٠٩٠م)، الميسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣م، ج ٥، ص ١٨١. والكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٤، ص ١٦. والزليعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج ٣، ص ٥١.
- (٢٩) محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ/٨١٩م)، الأم، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، ج ٥، ص ١١٦. والماوردي، الحاوي الكبير، ج ١١، ص ٤١٧.
- (٣٠) ابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ٣٥٧. ومحمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٧٢هـ/١٣٧٠م)، شرح الزركشي على مختصر الخرق، دار العبيكان، ١٩٩٣م، (ط ١)، ج ٦، ص ١٨.
- (٣١) بشرطين: الأول: أن يكون العقد صحيحاً، والثاني: أن تكون الزوجة مطيقة للوطء، أو تشتبه له. ينظر: الزليعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج ٣، ص ٥١. وخليق بن إسحاق بن موسى (ت ٧٧٦هـ/١٣٧٤م)، مختصر العلامة خليل، تحقيق: أحمد جاد، القاهرة، دار الحديث، ٢٠٠٥م، (ط ١)، ص ١٣٦. والخرشى، شرح مختصر خليل للخرشي، ج ٤، ص ١٨٣.
- (٣٢) أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت ٦١٦هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، ج ٣، ص ٥١٩.
- (٣٣) السرخسي، الميسوط، ج ٥، ص ١٨٦. وأبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، (ط ٢)، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ج ٤، ص ١٦.
- (٣٤) ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، ج ٣، ص ٥٢٠.
- (٣٥) عبد الله بن محمود بن مودود الموصلية (ت ٦٨٣هـ)، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م، ج ٤، ص ٣.
- (٣٦) قانون الأحوال الشخصية الأردني، قانون مؤقت رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠م، الجريدة الرسمية، العدد (٥٠٦١)، تاريخ ١٧/١٠/٢٠١٠، المادة (٦٠).
- (٣٧) المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج ٥، ص ٥٤١. وابن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٢، ص ٥٠٨. ومحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد (ت ٥٩٥هـ/١١٩٨م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، دار الحديث، ٢٠٠٤م، ج ٣، ص ٧٦.
- (٣٨) الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج ٣، ص ١٤٨. والماوردي، الحاوي الكبير، ج ٦، ص ٢٢. والشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج ٥، ص ١٥١.
- (٣٩) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ/١٢٢٣م)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م، (ط ١)، ج ٣، ص ٢٢٧. والزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرق، ج ٦، ص ١٨.
- (٤٠) جاء في المهذب: (إذا سلمت المرأة نفسها إلى زوجها وتمكن من الاستمتاع بها ونقلها إلى حيث يريد وهما من أهل الاستمتاع في نكاح صحيح وجبت نفقتها). ينظر: الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج ٣، ص ١٤٨.
- (٤١) جاء في الكافي: (يجب على الرجل نفقة زوجته، وكسوتها بالمعروف إذا سلمت نفسها إليه، ومكنته من الاستمتاع به). ينظر: ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج ٣، ص ٢٢٧.
- (٤٢) جاء في بداية المجتهد: (قال مالك: لا تجب النفقة على الزوج حتى يدخل بها أو يدعى إلى الدخول بها، وهي ممن توطأ، وهو بالغ). ينظر: ابن رشد (الحفيد)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٣، ص ٧٦.
- (٤٣) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج ٥، ص ١٦٧.
- (٤٤) البخاري، صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب تزويج النبي ﷺ عائشة، حديث رقم (٣٨٩٦)، ج ٥، ص ٥٦.



- (٤٥) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج ١٥، ص ٢٩. والشربيني، محمد بن أحمد الشربيني (ت ٩٧٧هـ / ١٥٦٩م)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الفكر، بيروت، ج ٢، ص ٤٨٤.
- (٤٦) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ / ٢٧٧م)، المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، دار الفكر، ج ١٨، ص ٢٣٦. والشافعي، الأم، ج ٥، ص ٢٠٥.
- (٤٧) الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ج ٣، ص ٥٢-٥٣. والكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٤، ص ١٩.
- (٤٨) الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج ٤، ص ١٠.
- (٤٩) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ / ٢٧٧م)، المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، دار الفكر، ج ١٨، ص ٢٣٦. والشافعي، الأم، ج ٥، ص ٢٠٥.
- (٥٠) المجبوب: الخصى الذي قد استوصل ذكره وخصياه، وقد جب جبا. ينظر: الأزهرى، تهذيب اللغة، ج ١٠، ص ٢٧٢. وابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ١، ص ٣٩٥، مادة (جب) منهما. والعينين: من لا يقوى على جماع النساء. ينظر: الأزهرى، تهذيب اللغة، ج ١، ص ٨٣. وسمي العينين عنيًا لأنه يعن ذكره لقبل المرأة من عن يمينه وعن شماله فلا يقصده. ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٤، ص ٢١، مادة (عن) منهما.
- (٥١) الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ج ٣، ص ٥٢. والخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، ج ٤، ص ١٨٥. والشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، ج ٣، ص ١٤٨. وابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ٢٥٩-٢٦٠.
- (٥٢) أحمد فتحي بهنسي، نفقة المتعة بين الشريعة والقانون، دار الشروق، ١٩٨٨م، (ط ١)، ص ١١.
- (٥٣) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٤، ص ٢٢. والبارتي، العناية شرح الهداية، ج ٤، ص ٣٨٢.
- (٥٤) وقيل: إن نفقة الزوجة لا تسقط بل تبقى واجبة على الزوج. ينظر: الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، ج ٤، ص ١٩٢. وابن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٢، ص ٣٤٣.
- (٥٥) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٨، ص ٥٣٦. والجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج ١٣، ص ٢٧٣.
- (٥٦) ابن قدامة، المغني، ج ٨، ص ١٩٥. والزرکشي، شرح الزركشي على مختصر الخري، ج ٦، ص ٢٩.
- (٥٧) محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة (ت ٦١٦هـ / ١٢١٩م)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضى الله عنه، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م، (ط ١)، ج ٣، ص ٥٢٦. والسرخسي، المبسوط، ج ٥، ص ١٨١. ومحمد بن محمد بن عبد الرحمن الخطاب (ت ٩٥٤هـ / ١٥٤٧م)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ١٩٩٢م، (ط ٣)، ج ٤، ص ١٨٧-١٨٨. والنووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ص ٢٦٤. والشربيني، معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج ٥، ص ١٦٨. والرملی، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج ٧، ص ٢٠٥. وابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج ٣، ص ٢٣٥. ومنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي (ت ١٠٥١هـ / ١٦٤١م)، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، ج ٥، ص ٤٧٣.
- (٥٨) الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج ٣، ص ٥٢. والسرخسي، المبسوط، ج ٥، ص ١٨٦.
- (٥٩) قانون الأحوال الشخصية الأردني، قانون مؤقت رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠م، الجريدة الرسمية، العدد (٥٠٦١)، تاريخ ١٧/١٠/٢٠١٠، الباب الثالث: آثار عقد الزواج، الفصل الثاني: النفقة الزوجية، مادة (٦٢).
- (٦٠) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٤، ص ٢٩. وأبو بكر بن علي بن محمد الزبيدي (ت ٣٩٧هـ / ٨٠٠م)، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ، (ط ١)، ج ٢، ص ٨٧.
- (٦١) المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج ٥، ص ٥٥٤. وابن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٢، ص ٥١٥.

- وعلي بن محمد الربيعي اللخمي (ت ٤٧٨ هـ/١٠٨٥ م)، التبصرة، دراسة وتحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠١١م، (ط١)، ج٥، ص٢٢٨٣.
- (٦٢) المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج٩، ص٣٦٨. والبهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج٥، ص٤٧٠.
- (٦٣) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٤، ص١٦. والسرخسي، المبسوط، ج٥، ص٢٠١. وابن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٢، ص٤٨٩. والشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، ج٣، ص١٤٨. والشرييني، معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٥، ص١٧٤. والبهوتي، كشف القناع، ج٥، ص٤٦٧. والمرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج٩، ص٣٦٥. وابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج٣، ص٢٢٩.
- (٦٤) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٤، ص٢١٧. ومحمد بن محمد بن محمود البابرني (ت ٧٨٦هـ/١٣٨٤م)، العناية شرح الهداية، دار الفكر، ج٤، ص٤٠٨.
- (٦٥) الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، ج٣، ص١٥٠. ويحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (ت ١١٦٢هـ/١١٦٢م)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد الثوري، جدة، دار المنهاج، ٢٠٠٠م، (ط١)، ج١١، ص١٩٩.
- (٦٦) مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي (ت ١٢٤٣هـ/١٨٢٧م)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ١٩٩٤م، (ط٢)، ج٥، ص١٧٢.
- (٦٧) الحبس لغةً: حبسه يحبسه حبساً فهو محبوس وحبيس واحتبسه وحبسه أمسكه عن وجهه، والحبس: معناه: المنع من الحركة، فهو ضد التخلية، والحبس والمحبسة والمحبس: المكان الذي يُحبس به الإنسان. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج٦، ص٤٤، فصل الحاء المهملة. وعلي بن إسماعيل بن سيده (ت ٤٥٨هـ/١٠٦٥م)، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هندراوي، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م، (ط١)، ج٣، ص٢٠٨، مقلوبه (ح ب س). أما اصطلاحاً فقد عرفه العلماء بتعريفات عدة، منها: تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، والخروج إلى أشغاله ومهامه الدينية والاجتماعية. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧، ص١٧٤. والنظر في التعريفات السابقة - اللغوية والاصطلاحية - للحبس يجد تشابه بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحى للحبس بمعنى يفضي إلى المنع من التصرف بنفسه - أي: المحبوس - أو ما يملكه، استناداً في ذلك إلى ما كان معمولاً به في صدر الإسلام، حيث كان الحبس في المسجد، أو البيت، أو ربطاً بشجرة، أو أي وسيلة الهدف منها المنع من التصرف بالنفس أو المال.
- (٦٨) ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، ج٣، ص٥٧٨. وابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٤، ص١٩٧. وابن نجيم، البحر الرائق، ج٤، ص٣٠٧. والكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٤، ص٢٠. وعثمان بن علي ابن محجن الزيلعي (ت ٧٤٣ هـ/١٣٤٢ م)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ، (ط١)، ج٣، ص٥٣.
- (٦٩) يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ/١٢٧٧م)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٩١م، (ط٣)، ج٩، ص٦٠. والشرييني، معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٥، ص١٦٩. وأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م، ج٤، ص٧٩. وزكريا ابن محمد ابن زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ/١٥١٩م)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، ج٣، ص٤٣٤.
- (٧٠) البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج٥، ص٤٧٤. ومصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحبياني (ت ١٢٤٣هـ/١٨٢٧م)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ١٩٩٤م، (ط٢)، ج٥، ص٦٣٥. وعبد الرحمن بن محمد ابن قاسم (ت ١٣٩٢هـ/١٩٧٢)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ١٣٩٧هـ، (ط١)، ج٧، ص١١٥.

- (٧١) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٤، ص ٢٠. والزليعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج ٣، ص ٥٣.
- (٧٢) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج ٩، ص ٦٠. والشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج ٥، ص ١٦٩. والقلوبي وعميرة، حاشيتا قلوبوي وعميرة، ج ٤، ص ٧٩. والأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج ٣، ص ٤٣٤.
- (٧٣) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٤، ص ٢٠. والزليعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج ٣، ص ٥٣.
- (٧٤) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٤، ص ٢٠. والزليعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج ٣، ص ٥٣.
- (٧٥) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج ٩، ص ٦٠. والشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج ٥، ص ١٦٩. والقلوبي وعميرة، حاشيتا قلوبوي وعميرة، ج ٤، ص ٧٩. والأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج ٣، ص ٤٣٤.
- (٧٦) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٤، ص ٣٠٧. والبهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج ٥، ص ٤٧٤.
- (٧٧) ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، ج ٣، ص ٥٢٢. وابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ٤، ص ١٩٧. والشربيني، مغني المحتاج، ج ٣، ص ٤٣٧.
- (٧٨) ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، ج ٣، ص ٥٢٢. وابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ٤، ص ١٩٧.
- (٧٩) البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب من ينظر معسراً، حديث رقم (٢٠٧٨)، ج ٣، ص ٥٨.
- (٨٠) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٤، ص ٢٠. والزليعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج ٣، ص ٥٣.
- (٨١) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج ٤، ص ٤٥٤. وابن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٢، ص ٥١٧. والخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، ج ٤، ص ١٩٥. والدردير، الشرح الكبير، ج ٢، ص ٥١٧.
- (٨٢) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج ٥، ص ٤٧٤. الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج ٥، ص ٦٣٥. وابن قاسم، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ج ٧، ص ١١٥.
- (٨٣) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٤، ص ٢٠. وعثمان بن علي بن محجن الزليعي (ت ٧٤٣ هـ/١٣٤٢ م)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣ هـ، (ط ١)، ج ٣، ص ٥٣.
- (٨٤) عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني (ت ١٠٩٩ هـ/١٦٨٧ م)، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ضبطه وصححه وخرجه آياته: عبد السلام محمد أمين، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢ م، (ط ١)، ج ٤، ص ٤٥٤. ومحمد بن أحمد بن عرفة (ت ١٢٣٠ هـ/١٨١٤ م)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، ج ٢، ص ٥١٧. ومحمد بن عبد الله الخرخشي (ت ١١٠١ هـ/١٦٨٩ م)، شرح مختصر خليل للخرشي، بيروت، دار الفكر للطباعة، ج ٤، ص ١٩٥. والدردير، الشرح الكبير، ج ٢، ص ٥١٧.
- (٨٥) محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣ هـ/١٩٧٣ م)، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، تونس، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤ م، ج ١٤، ص ٢٩٥.
- (٨٦) أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢ هـ/١٤٤٨ م)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩ هـ، ج ١٢، ص ٣١٥.
- (٨٧) ذكر علماء الأصول الحديث بهذا اللفظ ولكن بعد النظر في كتب الحديث لم أقف على هذه الرواية بنفس اللفظ الذي ذكره علماء الأصول إلا أن الذي وجدته روايتان: الأولى: قوله ﷺ: "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه". ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، ج ١، ص ٦٥٩، حديث رقم: ٢٠٤٣. قال ابن حبان:

- صحيح. ينظر: ابن حبان، صحيح ابن حبان، باب فضل الأمة، حديث رقم: ٧٢١٩، ج ١٦، ص ٢٠٢. والبيهقي، سنن البيهقي الكبرى، كتاب الخلع، باب ما جاء في طلاق المكره، ج ٧، ص ٣٥٦، حديث رقم: ١٤٨٧١، جود إسناده بشر ابن بكر وهو من الثقات ج ٧، ص ٣٥٦. الثانية: قوله ﷺ: "إن الله وضع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه". ينظر: ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، حديث رقم: ٢٠٤٥، ج ١، ص ٦٥٩.
- (٨٨) محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الصنعاني (ت ١١٨٢هـ/١٧٦٨م)، سبل السلام، دار الحديث، ج ٢، ص ٢٥٩-٢٦٠.
- (٨٩) محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، قواعد الفقه، كراتشي، الصدف بيلشرز، ١٩٨٦م، (ط ١)، ص ٦٠.
- (٩٠) محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ/١٤٥١م)، البناية شرح الهداية، بيروت، دار الكتب العلمية، (ط ١)، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، ج ٥، ص ٦٦٧.
- (٩١) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٤، ص ٢٠. والزليعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج ٣، ص ٥٣.
- (٩٢) قانون الأحوال الشخصية الأردني، قانون مؤقت رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠، الجريدة الرسمية، العدد (٥٠٦١)، تاريخ ١٧/١٠/٢٠١٠م، الباب الثالث: آثار عقد الزواج، الفصل الثاني: النفقة الزوجية، مادة (٦٣).
- (٩٣) طرق الطعن العادية: الاعتراض على الحكم الغيابي، والاستئناف. للاستزادة يُنظر: قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (١١) لسنة ٢٠١٦، الجريدة الرسمية، العدد (٥٣٩٢)، تاريخ ١٧/٤/٢٠١٦، الفصل السابع عشر (المادة ١٠٦ وما بعدها).
- حسن محمد وهدان، الأحكام القضائية وطرق الطعن فيها، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ١٩٩٦م، ص ١٢٣-١٣٩.
- (٩٤) طرق الطعن غير العادية: اعتراض الغير، وطلب إعادة المحاكمة. للاستزادة يُنظر: قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (١١) لسنة ٢٠١٦، الجريدة الرسمية، العدد (٥٣٩٢)، تاريخ ١٧/٤/٢٠١٦، الفصل الثامن عشر (المادة ١١٥ وما بعدها). وهدان، الأحكام القضائية وطرق الطعن فيها، ص ١٤٠-١٦٤.
- (٩٥) أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية، ص ٧٦٥. والقضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن، ص ٣١٣.
- (٩٦) الطعن: إجازة عرض الأمر على القضاء من جديد قبل أن يصبح حجة بما ورد فيه. ينظر: ياسين الدركزلي، طرق الطعن في الأحكام في قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، دمشق، دار الأنوار للطباعة، ١٩٨٠م، ص ١١.
- (٩٧) مفلح عواد القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن، عمان، دار الكرمل، ١٩٨٨م، (ط ١)، ص ٣٤٦. والدركزلي، طرق الطعن في الأحكام في قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، ص ٣٢.
- (٩٨) أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية، ص ٧٥٢.
- (٩٩) أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية، ص ٧٦٥. والقضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن، ص ٣١٣.
- (١٠٠) أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية، ص ٧٦٥. والقضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن، ص ٣١٣.
- (١٠١) ينظر: ص ٢٥.
- (١٠٢) ينظر: ص ٢٦.
- (١٠٣) فليح محمد العبد الله، المجالس الشرعية والمبادئ القضائية (دراسة علمية لإجراءات التقاضي في الدعاوى الشرعية مؤيدة بأهم وأحدث القرارات الاستئنافية)، عمان، دار الثقافة، (ط ١)، ٢٠٠٩م، ص ٣٣٤.

ملحق رقم (١):  
أنموذج دعوى طلب نفقة.

فضيلة قاضي.....الشرعي الأكرم.

المدعية: .....سكان.....وكيلها المحامي.....

المدعى عليه: .....سكان.....

الموضوع: طلب نفقة زوجة.

الوقائع:

١. المدعى عليه زوج المدعية والداخل بها بصحيح العقد الشرعي رقم.....تاريخ..... الصادر عن محكمة.....
٢. لقد ترك المدعى عليه المدعية بلا نفقة أو منفق وهو موسر بكسبه ومن طبقة الأغنياء ولديه ما يزيد عن حاجته وحاجة من يعيل وهو ممتنع عن الإنفاق على زوجته بلا مبرر أو سبب شرعي وقانوني.
٣. محكمتمكم الموقرة صاحبة الاختصاص بنظر هذه الدعوى.

الطلب:

ألتمس من محكمتمكم الموقرة تبليغ المدعى عليه صورة من لائحة الدعوى وتحديد موعد الجلسة وغب المحاكمة وثبوت الحكم للمدعية على المدعى عليه بنفقه شهريه ولسائر لوازمها الشرعية حسب حالها وأمئالها وتضمنين المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

مقدماً فائق الاحترام.

وكيل المدعية

.....المحامي

.....التاريخ

ملحق رقم (٢):  
أنموذج دعوى قطع نفقة.

فضيلة قاضي.....الشرعي الأكرم.

المدعي: .....سكان.....وكيله المحامي.....

المدعى عليها: .....سكان.....

الموضوع: قطع نفقة زوجة.

الوقائع:

١. المدعى عليها المذكورة زوجة المدعي والداخل بها بصحيح العقد الشرعي رقم ..... تاريخ .....
٢. أن المدعى عليها قد اكتسبت على المدعي حكماً من محكمتكم الموقرة مبلغ وقدره .....دينار أردني من كل شهر نفقة لها، وأن المدعى عليها مسجونة وقد حكم عليها في محكمة ..... حكماً قطعياً يدينها، حكم رقم ..... بتاريخ ....., فهي غير مستحقة للنفقة.
٣. محكمتكم الموقرة صاحبة الاختصاص بنظر هذه الدعوى.

الطلب:

ألتمس من محكمتكم الموقرة تبليغ المدعى عليه صورة من لائحة الدعوى وتحديد موعد الجلسة وغب المحاكمة وثبوت الحكم للمدعي على المدعى عليها بقطع النفقة الشهرية من تاريخ رفع الدعوى وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

مقديماً فائق الاحترام.

وكيل المدعي

.....المحامي.....

.....التاريخ.....